

أحكام النساء

[30] باب أحكام النساء في الصيام المرأة (1) تصوم شهر رمضان كما تصومه الرجال، ولا تترك صومه (2) إلا بحيمص (3) أو نفاس، أو مرض، أو سفر على ما حكم الله به في ذلك. ولا تصوم المرأة ططوعاً إذا كانت ذات بعل حتى تستأذن بعلها فيه، فان أذن لها صامت، وإن منعها منه حرم عليها صيامه (4). ويكره لها أن تقضي صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها، وليس لزوجها أن يمنعها من القضاء، إلا بمثل ما يجوز لها (5) الامتناع منه على الاختيار، لمصلحة زوجها، ولا يكون ذلك إلا في نادر من الأيام، وله أن يمنعها من التبرع بالصيام. ولا تفوت بصيامها، ولا يكون ذلك إلا في الماء إلى وسطها، ولا تقوم فيه كذلك (7). وللرجال أن تقعده المرأة (6) إذا كانت صائمة في الماء إلى وسطها، وفي نسخة (ج) والمرأة. (2)
في نسخة (ب وج) صومها. (3) في نسخة (ج) الحيمص. (4) في نسخة (ج) صيامها. (5) كذا. (6) في نسخة (ج) الأمرأة. (7) في نسخة (ج) لذلك.